

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد خدمة السيد / مصطفى محمد إسماعيل لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد مدة خدمة السيد / مصطفى محمد إسماعيل بوزارة الإسكان والمرافق والمنتدب برئاسة الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٥ / ٢ / ٨ بعد بلوغه سن الخامسة والستين المقررة لترك الخدمة .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٥

بفصل السيد المهندس أحمد علي حسن إبراهيم المكلف للعمل بمصنعة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين بحريي الجاهات المصرية والنوابين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - اعتبارا من ١٧ / ٤ / ١٩٦٥ يفصل السيد المهندس أحمد علي حسن إبراهيم المكلف للعمل بمصنعة الطيران المدني نظرا لاقطاعه عن العمل من التاريخ سالف الذكر .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٤١ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن

وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السادة الآتية أسماؤهم من نطاق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليهم هذه الأموال والممتلكات وهم :

(١) السيد / محمد سرور الصبان وعائلته .

(٢) السيد / حسن عباس الشربيني وعائلته .

(٣) السيد / أحمد عبد الله تفضل وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩٣ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال وممتلكات السيدة / خديجة محمود الحسيني أبو سعدة

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسرارته عن أموال وعن

بعض الأشخاص ؛